

رسالة في

مدرسة الأخباريين



آية الله العظمى السيد رضا حسيني نسب



المقدمة

ظهرت المدرسة الأخبارية في مقابل المدرسة الاصولية في أواخر القرن العاشر الهجري ، و كان هذا الأمر بعد الفترة التي توقفت فيها عجلة الفكر الاصولي بعد عصر العلامة الحلّي و معاصريه، (أي : من أواخر القرن الثامن إلى أوائل القرن الحادي عشر الهجري).

و لأجل كون الأخبارية في مقابل المدرسة الاصولية، يجدر بنا - قبل كلّ شئ - أن نلقي الضوء على تعريف علم الاصول و بيان موضوعه و ثمراته، ثمّ نتطرق إلى دراسة المدرسة الأخبارية بالتفصيل.

تعريف علم الاصول

علم اصول الفقه هو "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية

العملية و موضوعاتها الشرعية أو الوظيفة العملية من أدلتها التفصيلية". كما هو المختار عندنا.

موضوع علم الاصول

موضوع علم الاصول هو "الأدلة التي من شأنها أن تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العملية ، من أدلتها التفصيلية". كما هو المختار عندنا.

الاجتهاد

قد عرفت فائدة هذا العلم من خلال تعريف علم الاصول و بيان موضوعه، و هي تحصيل القدرة على استنباط الحجج على الأحكام الشرعية الفرعية العملية ، و موضوعاتها الشرعية ، أو الوظيفة العملية، عن أدلتها التفصيلية. و هذا هو ما يسمّى بملكة الاجتهاد. فإنّها استفراغ الوسع لمعرتها كذلك.

الملاحظة على الاجتهاد

قيل بأنّ الاجتهاد غير مسموح في الشريعة فلا حاجة إلى علم الاصول ، و استُدلّ على ذلك بظاهر بعض الروايات و كلام علمائنا الأقدمين ، كالشيخ الطوسي و الشيخ المفيد و السيّد المرتضى و غيرهم في ذمّ الاجتهاد و عدم جوازه.

و اجيب عن هذه الملاحظة بأنّ مفهوم الاجتهاد في كلام العلماء الأقدمين يختلف عن المصطلح الراجح في عصر القدماء و المعاصرين.

توضيح الإشكال و الجواب عنه

بيان ذلك أنّ الاجتهاد في عصر أئمتنا الكرام و أصحابهم و من تبعهم من الأقدمين كان يستعمل في مدارس الفقه السنّي بمعنى التفكير الشخصي و الاعتماد على الرأي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي ، إذا لم يتوقّف النصّ. و على هذا الأساس ، اشتهرت القاعدة المعروفة في المدارس المذكورة ،

التي تقول : "إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعياً و لم يجد نصّاً يدلّ عليه في الكتاب أو السنة، رجع إلى الاجتهاد بدلا عن النصّ".

فقد ردّ على هذه النظريّة أئمّتنا الكرام و علمائنا العظام في تلك الفترة من الزمان. و نحن نذكر نماذج ممّا يدلّ على هذا الردّ فيما يلي :

الأول : هو الحديث الذي رواه علي بن الحسين المرتضى في رسالة "المحكم و المتشابه" نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل قال :

"و أما الرد على من قال بالرأي و القياس و الاستحسان و الاجتهاد و من يقول : إن الاختلاف رحمة ، فاعلم أنا لما رأينا من قال : بالرأي و القياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم ، و قالوا : ما من حادثة إلا و لله

فيها حكم ، و لا يخلوا الحكم فيها من وجهين : إما أن يكون نصا ، أو دليلا ، و إذا رأينا الحادثة قد عدم نصها أي رجعنا إلى الاستدال عليها بأشباهاها و نظائرها ، لانا متى لم نفزع إلى ذلك أ خليناها من أن يكون لها حكم، و لا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لانه يقول سبحانه : "ما فرطنا في الكتاب من شيء" ، و لما رأينا الحكم لا يخلو و الحادث لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلوا الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال و هذا جائز عندنا. قالوا : و قد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه و التمثيل فقال : "خلق الانسان من صلصال كالفخار و خلق الجن من مارج من نار" فشبّه الشيء بأقرب الاشياء له شبها . قالوا : و قد رأينا النبي صلى الله عليه و آله استعمل الرأي و القياس بقوله : للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن أبيها فقال : أ رأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ، فقد أفتاها بشيء لم تسأل

عنه، ... (و قالوا:) و قد استعمل الرأي و القياس كثير من الصحابة و نحن على آثارهم مقتدون ، و لهم احتجاج كثيرة في مثل هذا ؛ فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم : إنه احتاج إلى القياس، و كذبوا على رسول الله صلى الله عليه و آله ، إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل ...

قال : و أما الرد على من قال بالاجتهاد ، فانهم يزعمون أن كل مجتهد مصيب على أنهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز و جل لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد ، و احتجاجهم أن الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض ، فأى دليل أدل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد و الرأي إذا كان أمرهم يؤل إلى ما وصفناه ، و زعموا أنه محال أن يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم ، و قولهم بذلك فاسد ، لانهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم ... "

الثاني : هو ما ألفه الشيخ المفيد (المتوفى سنة 413) في الردّ على الاجتهاد و سمّاه بكتاب "النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الراي".

الثالث : هو ما يقول السيّد المرتضى (المتوفى سنة 436) في كتابه "الذريعة" :
"إنّ الاجتهاد باطل و أنّ الإمامية لايجوز عندهم العمل بالظنّ أو الرأي أو الاجتهاد".

الرابع : هو ما يقول الشيخ الطوسي (المتوفى سنة 460) في كتابه "العدّة" :
"أما القياس و الاجتهاد فعندنا أنّهما ليسا بدليلين ؛ بل محظور في الشريعة استعمالهما".

الخامس : هو ما قال محمّد بن إدريس (المتوفى سنة 598) في كتابه "السرائر" :
"والقياس و الاستحسان و الاجتهاد باطل عندنا".

حلّ الإشكال

لكننا من القرن السابع الهجري نجد تغييرا في بيان معنى كلمة "الاجتهاد" ، بحيث أنّها تحوّلت من مفهوم "التفكير الشخصي و الاعتماد على الرأي كمصدر من مصادر الحكم الشرعي في قبال النص" إلى مفهوم اصطلاحى آخر و هو "بذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها". كما صرّح بذلك المحقق الحلّي (المتوفى سنة 676) في كتابه "المعارج" تحت عنوان "حقيقة الاجتهاد" :

"و هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعيّة ، و بهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلّة الشرع اجتهادا".

و على هذا الأساس ، لايجوز الاستدلال بالأدلة السابقة في رفض الاجتهاد المصطلح في عصر الأئمّة و العلماء الأقدمين (بمعنى الرأي الشخصي

كمصدر من مصادر الحكم الشرعي) على عدم جواز الاجتهاد المصطلح في زمان القدماء و المعاصرين ، الذي هو بمعنى بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

شبهة اخرى

هذا ، و لكننا نرى جماعة من علمائنا الإمامية قد ذهبوا إلى عدم الحاجة إلى علم الاصول في عصرنا هذا ؛ كما حكى المحقق الكركي في كتابه "هداية الأبرار" عن أحد مشايخ صاحب الوسائل - و هو القطيفي - أنه قال :

"فاعلم أن علم الأصول ملفق من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل ، وضعه العامة لقلة السنن عندهم الدالة على الأحكام" ثم قال : "ولم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف، لعدم احتياجهم إليه ، لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين

ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى ، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وألّف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل بالقياس".

الجواب عن الشبهة

حيث أنّ صاحب هذا الكلام قد ادّعى ثلاثة امور ، فيجب علينا أن نجيب عنها بالشكل التالي :

أوّلا : ما ادّعه من أنّ علم الاصول ملفق من علوم عدّة و مسائل متفرّقة و ليس علما برأسه ، مردود بأنّ كثيراً من المسائل المطروحة في هذا العلم لا مناسبة بينها و بين العلوم الاخرى ، كمبحث تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاجه ، و مباحث حجية الطرق والأمارات كخبر الواحد والشهرة و الإجماع ، و مبحث الظن الإنسدادي ، وموارد الأصول اللفظية كالبحث عن تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد

والناسخ و المنسوخ. فإنّها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو المناط لكون المسألة أصولية. و وجود بعض المباحث التمهيدية كنبذة من المباحث اللغوية و الفلسفية في علم الأصول ، إما هي من باب التمهيد لبعض المباحث الأصولية ، أو من باب الاستطراد.

ثانيا : ما ادّعاه من عدم الحاجة إلى علم الاصول
عند الشيعة لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقولة عن أئمة الهدى، مردود أيضا بأنّ كثيرا من القواعد الاصولية تستفاد من صميم أحاديث أئمة الهدى - عليهم السلام - كالروايات الدالة على حجية خبر الثقة ، وعدم حجية القياس و الاستحسان ، و حجية أصالة البراءة و الإستصحاب ، وقواعد التعارض ، و أنّ النهي يقتضي الفساد ، و أمثالها. و تدوين هذه القواعد التي يمكن أن تقع في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية أو

الوظيفة العمليّة ، في علم واحد ، و البحث عنها و تحصيلها قبل التطرّق إلى عمليّة الاستنباط ، هو أمر لازم و لا دليل على لغويّتها أو عدم الحاجة إليها.

مضافا إلى أنّ استخراج القاعدة و الحكم من الأحاديث يتوقف على عدة عناصر في علم الاصول ، كتحصيل الظهور من خلال مباحث الألفاظ المطروحة في علم الأصول مثل البحث في الأوامر والنواهي والمفاهيم و العام و الخاص والمطلق والمقيد ، و كالإعتراف بكبرى حجية الظهور و الاعتراف بحجية خبرالثقة.

ثالثا : ما ادّعاه من أنّه لم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وآلف الكتب على ذلك المنوال ، مردود أيضا بأنّ جماعة من علماء الشيعة قاموا بتأليف الكتب و الرسائل في مباحث علم الاصول قبل ابن الجنيد الذي كان يعيش في القرن الرابع الهجري.

منهم يونس ابن عبد الرحمن المتوفى سنة 208
الذي ألف كتابا حول التعادل و التراحيح باسم
"اختلاف الحديث و مسائله".

ظهور المدرسة الأخبارية

كما شرحنا مسبقا، ظهرت المدرسة الأخبارية في مقابل المدرسة الاصولية في أواخر القرن العاشر الهجري ، و كان هذا الأمر بعد الفترة التي توقفت فيها عجلة الفكر الاصولي بعد عصر العلامة الحلي و معاصريه ، (أي : من أواخر القرن الثامن إلى أوائل القرن الحادي عشر الهجري). و لانجد في هذه المرحلة تأليفا جامعا و إبداعا رائعا في علم الاصول من قبل علمائنا الإمامية، إلا القليل منهم ، كصاحب المعالم (المتوفى عام 1011 هـ).

حتى أننا نرى أنّ الشهيد الثاني (المتوفى عام 966) يظهر من كلامه في كتاب القضاء من "شرح اللمعة الدمشقية" : أنه يكفي للفقهاء الجامع لشرائط الإفتاء أن يدرس مختصرات اصول الفقه ، مثل كتاب "مختصر ابن الحاجب" في المنطق والأصول. و هو كتاب ألفه أحد علماء السنة و هو عثمان بن عمر ،

المعروف بابن الحاجب المالكي ، المتوفى عام
646هـ.

يقول الشهيد الثاني :

"بل يشتمل كثير من مختصرات أصول الفقه
كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على
مايحتاج إليه من شرائط الدليل المدون في علم
الميزان". فتأمل.

مؤسس المدرسة الأخبارية

المعروف أنّ مؤسس الأخبارية هو الشيخ محمد أمين
الأسترابادي (المتوفى عام 1033 هـ).

لكنّ الأخباريين يقولون بأنّ طريقتهم هي الطريقة
الأصيلة لأصحاب الأئمة المعصومين -عليهم
السلام- ، و غيرها الاصوليون ، و يتّهمون ابن الجنيد
(الذي كان يعيش في القرن الرابع الهجري) بأنّه أول

من ترك الطريقة الأصليّة لأصحاب الأئمّة و فتح باب علم الاصول و يتّهمونه بأنّه كان يعمل بالقياس.

يقول الأستراتيجي في كتابه "الفوائد المدنيّة :

"أول من غفل عن طريقة أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) و اعتمد على فنّ الكلام و على اصول الفقه، المبنين على الأفكار العقلية المتداولة بين العامّة ، محمّد ابن أحمد ابن الجنيد ، العامل بالقياس، و حسن ابن علي ابن أبي عقيل العماني المتكلّم ؛ و لما أظهر الشيخ المفيد حسن الظنّ بتصانيفهما بين أصحابه ، منهم السيّد الأجلّ المرتضى و شيخ الطائفة ، شاعت طريقتهما بين متأخري أصحابنا ، حتّى وصلت النوبة إلى العلامة الحلّي ، فالتزم في تصانيفه أكثر القواعد الاصولية من العامّة".

هذا هو ما ادّعاه الأخباريون ، و لكنك عرفت من خلال المباحث السابقة أنّ امّهات القواعد الاصولية

رويت عن أئمتنا الكرام ، و أن أصحابهم و تلامذتهم
آلفوا الكتب الأوليّة في هذا الفنّ.

و سنتطرّق إلى بيان معالم اخرى من مدرسة
الأخباريين و نقدّها في الدرس القادم ، انشاء الله.

نظريات الأخباريين

المدرسة الأخبارية هي مسلك فقهي يعتقد أصحابه
بنظريات خاصة كالأمور التالية :

أولاً : عدم حجّة ظواهر الكتاب في عمليّة
الاستنباط.

ثانياً : عدم حجّة العقل في استنباط الأحكام
الشرعية.

ثالثاً : العمل بالأخبار المرويّة عن أئمّة الهدى -
عليهم السلام- قاطبة ، من دون التركيز على دراسة
اسنادها.

و يرون أنّ علم الاصول هو أمر مختلق و يُعدّ انحرافاً
من الخطّ الأصلي في طريق استنباط الفقه
الشيوعي. و السبب لذلك - كما نستفيده من كلام
زعماء الأخباريين كالشيخ الأسترابادي - هو أنّهم
تصوّروا أنّ القواعد الأصولية المساهمة في استنباط

الأحكام الشرعية تعتمد على أساس الفكر الكلامي و الاسلوب الفلسفي ، و هو يؤدّي إلى ابتعاد الأحكام الفقهية عن مصادره الشرعية الصافية وهي روايات الأئمّة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام ، و من هنا بدأ الصراع الفكري بين مدرسة الاصوليين و مدرسة الأخباريين.

و قد تأثر بهذا المسلك الذي أسّسه الأسترابادي - كما هو المعروف - بعض العلماء الآخرين كالشيخ يوسف البحراني صاحب "الحدائق" ، (المتوفى عام 1186) ، إلا أنّه أكثر اعتدالا من البعض الآخرين.

ثمّ أدّى ذلك إلى خلق الفتنة بين الطائفة الشيعية و سبّب الاختلاف العملي و الاشتباك الاجتماعي في بعض الأحيان ، و تجاهر بعضهم بدمّ الآخرين و استفزازهم ، حتّى وصل الأمر إلى تدخّل العامّة من الناس في هذا النزاع و قُتل أحد زعماء الأخباريين في هذه الاشتباكات على يد العامّة ، و هو ميرزا

محمّد الأخباري المعروف بالمحدّث النيسابوري
(المتوفى عام 1233).

مدرسة الرأي ، مدرسة الحديث ، مدرسة الاصول

قد عرفت أنّ الأخباريين يعتقدون بأنّ مسلكهم الفقهي كان رائجا منذ زمان الأئمة المعصومين و أصحابهم ، و أنّ المدرسة الاصولية هي التي خلقت في العصر الأول في قبال المدرسة الأخبارية على يد ابن الجنيد. فالأخباريون يتصوّرون أنّ الشيعة انقسموا إلى فريقين منذ العصر الأول ، و على هذا الأساس ، ليس مسلكهم أمرا جديدا في تاريخ التشيع.

واستدلّ الشيخ الأسترابادي على انقسام علماء الشيعة إلى أخباريين و اصوليين منذ العصر الأول بالأمريين التاليين :

الأمر الأول : هو ما في "شرح المواقف" كما يلي :
"كانت الإمامية أوّلاً على مذهب أئمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلّفوا وتشعب متأخروهم إلى المعتزلة وإلى الأخباريين".

و ما ذكره الشهرستاني في كتاب الملل و النحل:
من أنّ الإمامية كانوا في الأوّل على مذهب أئمّتهم
في الأصول ثمّ اختلفوا في الروايات عن أئمّتهم حتى
تمادى بهم الزمان، فاختارت كلّ فرقة طريقة، فصارت
الإمامية بعضها معتزلة إمّا وعيدية و إمّا تفضيلة، و
بعضها أخبارية إمّا مشبّهة و إمّا سلفية .

الأمر الثاني : هو ما في كتاب "نهاية الوصول إلى
علم الأصول" للعلامة الحلّي حيث يقول :

"أمّا الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول
الدين و فروعه إلّا على أخبار الآحاد، و الأصوليون
منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر
الواحد ولم ينكره سوى المرتضى و أتباعه" .

هذا هو ما يعتقد به الشيخ الاسترآبادي ، من أنّ
المدرسة الأخبارية في الفقه هي مدرسة عريقة لها
جذور في تاريخ التشيع.

لكنّ المحقق السبجاني يلاحظ عليه بأنّ المدرسة
الأخبارية المذكورة في كلام العلامة و الشهرستاني

و صاحب شرح المواقف ، هي مدرسة أخبارية في
اصول الدين ، و الحال أنّ المسلك الأخباري الذي
أسسه الشيخ الاسترابادي هو مسلك فقهي ، و
هو أمر مستحدث بدت شرارته من عصر هذا الشيخ
و ليس له جذور في زمان الأئمة و العصر الأول من
الفقهاء. فيجيب عن الأمرين الذين قد استدلّ بهما
الاسترابادي كالتالي :

"لكن كلا الشاهدين أجنيان عمّا يرومه الأمين.(أي
الاسترابادي).

أمّا الشاهد الأوّل: فقد نقله بالمعنى، ولو نقل النصّ
بلفظه لظهر للقارئ الكريم ما رامه شارح المواقف، و
إليك نصه:...و تشعب متأخروهم إلى «المعتزلة»: إمّا
وعيدية أو تفضيلية ، و إلى «أخبارية» يعتقدون ظاهر
ما ورد به الأخبار المتشابهة، وهؤلاء ينقسمون إلى
«مشبهة» يجرون المتشابهات على أنّ المراد بها
ظواهرها، و "سلفية" يعتقدون أنّ ما أراد الله بها حقّ

بلا تشبيه كما عليه السلف و إلى ملتحنة بالفرقة الضالة.

وبالتأمل في نصّ كتاب المواقف يظهر فساد الاستنتاج، و ذلك لأنّ مسلك الأخبارية الذي ابتدعه الشيخ الأمين ليس إلّا مسلكاً فقهياً قوامه عدم حجّية ظواهر الكتاب أوّلاً، و لزوم العمل بالأخبار قاطبة من دون إمعان النظر في الاسناد، و علاج التعارض بالحمل على التقية وغيرها ثانياً، و عدم حجّية العقل في استنباط الأحكام ثالثاً .

وما ذكره شارح «المواقف» و «الشهرستاني» من تقسيم الشيعة إلى أخبارية وغيرها راجع إلى المسائل العقائدية دون الفقهية، فعلى ما ذكره فالشيعة تشعبت في تفسير الصفات الخيرية كاليد والاستواء والوجه وغير ذلك ممّا ورد في الأخبار بل الآيات إلى طوائف ثلاث: مشبّهة، و سلفية، و ملتحنة بالفرق الضالة .

والحكم بأنّ ما ذكره شارح المواقف راجع إلى المسلك الذي ابتدعه الاسترآبادي عجيب جداً مع اختلافهما في موضوع البحث، فأين العمل بطواهر الأخبار في صفاته سبحانه، عن الأخبارية التي ابتدعتها الأئمة من الاسترآبادي في سبيل استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، مضافاً إلى أنّ مسلكه مبني على أسس و قوائم لم تكن معروفة عند غيره .

وأما الشاهد الثاني أعني ما ذكره العلامة، فهو أيضاً لا يمتُّ بصلّة إلى مسلك الأخبارية المبتدع، بل هو راجع إلى مسألة خلافية بين علماء الإمامية منذ زمن بعيد، وهو : هل الخبر الواحد حجّة في الأصول كما هو حجّة في الفروع أو لا؟ فالمحدثون و الذين سبوا غور الأخبار، ذهبوا إلى القول الأوّل، و الأصوليون الذين حكّموا العقل في مجال العقائد قالوا بالثاني .

فالأخباري في كلام العلامة هو ما يمارس الخبر و
يدونه شأن كل محدث، لا من يسلك مسلك
الأخباريين في استنباط الأحكام الشرعية".

هذا هو ما ذكره الشيخ السبحاني في كتابه
"الوسيط". لكنّ الحقّ - كما ذهب إليه بعض
المعاصرين - هو أنّه كانت هناك مدرستان
متصارعتان في مجال تحديد الحكم الشرعي عند
العامّة ، منذ زمان الخلفاء ، وهما : مدرسة الرأي
ومدرسة الحديث ، فمدرسة الرأي بدأت من زمان
بعض الخلفاء الذين منعوا من تدوين الحديث لأهداف
خاصّة وأخذوا بأرائهم الشخصية فيما يناسب
مصالحهم العامة ، و امتدت هذه المدرسة إلى القرن
الثاني الهجري.

وأما مدرسة الحديث فهي كانت كرد فعل لامتداد
مدرسة الرأي التي أفرطت في الاعتماد على
القواعد العامّة أو التفكير الشخصي؛ إلا أنّ مدرسة
الحديث أيضا مالت إلى الإفراط في الاعتماد على

الحديث بمجرد كونه خبر ثقة ، و إلى التفريط في الاهتمام بالقواعد العامة.

و ربما تأثر بكل واحدة من هاتين المدرستين بعض علماء الإمامية ، كما حُكي عن ابن الجنيد في قوله بالقياس - إذا صحت نسبة ذلك إليه - ، و كما حكي عن بعض اخر ما يناسب أقوال الحشوية.

المدرسة الاصولية المعتدلة

و لأجل هذا ، خاض الكبار من علماء الشيعة الفكر الأصولي في مواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ومن تأثر بهما من علماء الإمامية ، فنرى أنّ الشيخ المفيد قد كتب في هذه الفترة رسالة في بطلان القياس ، ليردّ على أهل الرأي ، و ألف كتاب مقابيس الأنوار في الرد على أهل الأخبار ، ليردّ على مدرسة الحديث.

و على هذا الأساس ، كانت مدرسة الاصول حركة اعتدالية من قبَل العلماء الكبار من أتباع أهل البيت -

عليهم السلام – في مقابل إفراط أهل الرأي و تغريط
أهل الحديث.

إحياء علم الاصول

بالرغم من تراجع علم الاصول في عصر سيطرة الأخباريين ، قام جمع من الاصوليين بتأليف بعض الكتب في هذا الفنّ ، كالفاضل التونسي (المتوفى عام 1071) الذي ألف كتاب "الوافية" ، و جمال الدين الخوانساري (المتوفى عام 1221) ، صاحب التعليقة على شرح مختصر الاصول ، و كذلك محمّد بن الحسن الشيرواني ، (المتوفى عام 1098) ، مؤلّف الحاشية على شرح المطالع. فلم يسمحوا للأخباريين أن يُمحوا علم الاصول نهائياً ، و مهّدوا الطريق لنهضة علمية اخرى في هذا الحقل ، تبنّاها وحيد الأمة و فريد العصر، المحقق البهبهاني.

الوحيد البهبهاني

الحركة الرئيسية لإحياء علم الاصول و إتقان معالمه من جديد، بدأت في عصر المحقق الكبير ، الشيخ محمّد باقر الوحيد البهبهاني (المتوفى عام 1206).

قام البهبهاني بأمرين أساسيين لإحياء هذا العلم :
أولاً : آلف أكثر من 100 كتاب قيّم في علوم شتى ،
و منها كتب مهمّة في علم الاصول كالآتي :

- "كتاب الاجتهاد و التقليد".
- كتاب "الرسائل الاصولية".
- كتاب "الفوائد الحائرية".
- كتاب "إثبات التحسين و التقبيح العقليين".
- كتاب "إبطال القياس".

ثانياً : سعى في تعليم و تربية جيل من العلماء
الكبار في اصول الفقه و العلوم الاخرى ، نذكر اثنين
منهم كما يلي :

- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى عام 1228) ،
صاحب كتاب "غاية المأمول في علم الاصول" و كتاب
"كشف الغطاء".

- الشيخ أبوالقاسم محمد حسن الجيلاني ،
المعروف بالمحقق القمّي (المتوفى عام 1231) ،
صاحب كتاب "القوانين".

و استمرّت هذه المسيرة العلمية التقدّميّة بجهود
عالم كبير آخر ، و هو صاحب الفصول (المتوفى عام
1261) ، و تمهّدت الظروف لظهور كوكب لامع في
سماء علم الاصول ، ألا و هو الشيخ الأعظم مرتضى
الأنصاري.

الشيخ الأنصاري

المرجع الكبير ، الشيخ مرتضى بن محمد أمين
الأنصاري ولد في عام 1214 و توفّي عام 1281. بدأ
بالدراسة الدينية في مدينة دزفول في إيران ، ثم
قدم إلى كربلاء و تلمذ عند السيد محمد المجاهد و
شريف العلماء ، ثمّ خرج إلى خراسان و مرّ بمدينة
كاشان حيث فاز بلقاء النراقي صاحب المناهج و تلمذ
عنده نحو ثلاث سنين ، ثمّ سافر إلى إصفهان و من
هناك إلى دزفول ، ومنها إلى النجف الأشرف ، حيث

خط الرحال فيها و تلمّذ عند صاحب الجواهر ، و اهتمّ
بثلاثة امور مهمّة كالتالي :

أولا : التحقيق و تأليف الكتب القيّمة في الفقه و
الاصول ، كالكتب الآتية :

- كتاب الرسائل في علم الاصول ، و يسمّى أيضا
بفرائد الاصول.

- كتاب المكاسب في علم الفقه.

- كتاب الصلاة.

- كتاب الطهارة.

ثانيا : تربية عدد كبير من المجتهدين و الفقهاء و
الاصوليين ، كما يلي أسماء بعض منهم :

- الميرزا محمد حسن الشيرازي (1230 - 1355 ق).

- المحقق الخراساني ، صاحب الكفاية (1255 -
1329).

- الميرزا حبيب الله الرشتي (1234 - 1312 ق).

- الشيخ إبراهيم آل صادق (1221 - 1284 أو 1288 ق).

ثالثا : رئاسة الطائفة الإمامية و المرجعية العامة للشريعة ، حيث انتهى إليه هذا المقام بعد وفاة صاحب الجواهر.

إنّ عصر الشيخ الأنصاري كان منعطفاً هاماً في تقدّم علم الأصول و ازدهار معالمه ، حيث أنّه كان جامعاً للكمالات العلمية و العملية ، و استطاع أن يرّبي جيلاً من العلماء الكبار ، الذين قاموا بتحكيم القواعد الأساسية لهذا العلم ، من خلال تأليف الكتب القيمة و الرسائل الرصينة ، و تربية أساتذة آخرين ، و تلامذة محقّقين في هذا الفنّ.

روعة البيان و اسلوب التدريس و دقة التحقيق للشيخ الأنصاري تبدو من دراسة كتابه "فرائد الاصول" ، الذي كان و لايزال محورا للدرس و البحث طيلة القرنين الماضيين. و يحتوي هذا الكتاب على خمس رسائل كالتالي :

- أحكام القطع .
- حجّة الظنّ .
- أصل البراءة والاشتغال .
- الاستصحاب .
- التعادل والترجيح.
